

القسم التاسع: الشروط الخاصة

- تلتزم الشركة أو المؤسسة بتسمية الجهاز الفني للمشروع بشكله النهائي خلال أسبوعين من تاريخ المباشرة بالعقد وعلى ان يقدم السير الذاتية لهم مع ابراز خبراتهم في مشاريع مشابهه وعلى أن يوافق عليه من قبل الأمانة وفي حال عدم تسميته واعتماده سيتم احتساب غرامة التأخير المنصوص عليها بجدول الحسومات بعد المدة المحددة.
- يجب أن يكون أفراد جهاز الشركة أو المؤسسة مؤهلين كما هو مبين في وثائق العقد مع ملاحظة بأن على الشركة أو المؤسسة تقديم الجهاز الفني المطلوب الى وكالة المشاريع شاملاً جميع المتطلبات (الفنية) من شهادات خبرة وشهادات جامعية وشهادات التسجيل بهيئة المهندسين واجتياز المقابلة الشخصية مع كل فرد مطلوب بالجهاز.
- يتعين على الشركة أو المؤسسة توفير الدعم اللوجستي والاداري لفريق العمل بالمشروع.
- على الشركة أو المؤسسة تقديم السيرة الذاتية لمدير المشروع وجميع الفريق الفني مع العطاء.
- يجب على المتعاقد أن يتخذ الترتيبات الخاصة لاستخدام الموظفين ومعاملتهم -مواطنين كانوا أو أجانب- وفقاً لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.
- يجب على المتعاقد في جميع الأوقات اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للحفاظ على صحة موظفيه وسلامتهم، وتكون له سلطة إصدار التعليمات واتخاذ التدابير الوقائية لمنع وقوع الحوادث. ويجب على المتعاقد إرسال تفاصيل أي حادث إلى ممثل الجهة في أقرب وقت ممكن بعد وقوعه.
- للأمانة الحق في جميع الأحوال أن تطلب كتابة من المتعاقد استبعاد أي شخص غير مرغوب فيه، وأن يستعين بشخص آخر بدلاً منه خلال (شهر) من تاريخ إبلاغه.
- يجب على المتعاقد تزويد الجهة الحكومية بسجلات مفصلة لفريق عمله مصنفين حسب المهارات.
- يجب على المتعاقد التأكد من أن جميع أعضاء فريق العمل على كفاءته أو كفاءة المتعاقد من الباطن المتفق عليهم في هذا العقد.
- وفق لرغبة الامانة فانه يتعين على الشركة أو المؤسسة الموافقة على نقل ٥٠% من منسوبي الفريق كحد اقصى ويتم اختيارهم من قبل الامانة
- لا يحق للشركة أو المؤسسة انهاء تعاقد او نقل او استبدال أي من الفريق الفني الا بموافقة الامانة.
- يخضع كل عضو من أعضاء فريق العمل التابع للشركة أو المؤسسة لفترة اختبار مدتها ثلاثة (٣) أشهر، ويتم إدارتها من جانب العميل والشركة أو المؤسسة بشكل مشترك ويتم الإمداد بالتعريفات من أجل ضمان التطابق في تفسير ساعات العمل بالنسبة لفريق العمل وفترات الإجازة بالنسبة لفريق العمل التابع للشركة أو المؤسسة.
- يبلغ أسبوع العمل الطبيعي 48 ساعة ينبغي على الشركة أو المؤسسة أن يأخذ في الاعتبار وقت الانتهاء من العمل وطبيعة أعمال التشييد والتجهيز في أنه قد يكون من الضروري بالنسبة للمقاولين أن يعملوا خارج نطاق ساعات العمل الطبيعية وفي عطلات نهاية الأسبوع، ومن ثم ينبغي على الشركة أو المؤسسة أن يضع في الاعتبار الإمداد بفريق عمل في الموقع لكي يعملوا في ورديات منتظمة على مدار ٢٤ ساعة خلال أيام الأسبوع بما في ذلك العطل الرسمية وعطل العيدين، أو في عطلات نهاية الأسبوع بالإضافة إلى ساعات العمل الطبيعية ، حسبما تقتضي الحاجة.
- تقوم أمانة منطقة حفر الباطن بالتعاون مع أي جهة تحددها بإجراء الاختبارات اللازمة للجهاز الفني المقترح من الشركة أو المؤسسة للتأكد من توفر القدرات العلمية والعملية والخبرات الكافية بحسب ما هو موضح في العقد، وللأمانة الحق في رفض أي موظف وليس للشركة أو المؤسسة الحق في الاعتراض على ذلك.
- يستحق كل موظف من موظفي الشركة أو المؤسسة إجازة سنوية بحسب الانظمة المتبعة بالمملكة، ويلتزم الشركة أو المؤسسة التقديم لطلب الإجازة لأحد موظفيه قبل شهر واحد بحد أدنى من تاريخ بدء إجازة الموظف وفي حالة عدم موافقة الأمانة على مواعيد الإجازة فعلى الشركة أو المؤسسة إعادة جدولة إجازة الموظف وفقاً لتوصيات الأمانة ومتطلبات العمل بالمشروع أو توفير موظف بديل توافق عليه الأمانة.
- يتعين على الشركة أو المؤسسة توفير كل ما يلزم لقيام فريق العمل بالتزاماته طيلة مدة العقد.
- يلتزم المتعاقد بتأمين الفريق الفني اللازم للمشروع حسب المسمى الوظيفي والمؤهلات والخبرة المبينة بالجدول.
- يلتزم المتعاقد بنقل المعرفة لكافة جوانب المشروع لمنسوبي الإدارة محل التعاقد.
- يلزم الإفصاح عن ضريبة القيمة المضافة ١٥% في عرض السعر وإلا يعتبر السعر شامل الضريبة.